بقتله القصاص والضمان لكن تكفر بالصوم لعدم
ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل يجب وان
كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور
وحافر بئر عدوانا بتنبيه دخل في
قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار
الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون
بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسيه لانه قتل
نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي
الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان
المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين
ليلا يقووهم لاتفاقهما وقتل مباح الدم كقتل
باغ وصائل لانهما لا يضمنان وأشبها الحربي
ومرتد وان تحصن بالنسبة لغير المساوي
وحربي ولو قتله مسلم ومقتص منه بقتل
مستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى
كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص
لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
والكفارة عتق رقبة مؤمنة بالاجماع
المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق حالية

عن

عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار
فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أو لا رقبة
فان لم يجد رقبة بشروطها أو وجدها وعجز
عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمنها
صام شهرين متتابعين على ما تقدم بيانه في
الظهار بتبعه قضية فقضاه على ما ذكره
انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك
على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في
الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في
كفارة القتل غير العتق والصيام فان قتل
لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما قالوا في
قيد الايمان حيث اعتبروا التتابع حملا على المقيد هنا
اجيب بان ذلك الحاق في الوصف وهذا الحاق
في الاصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل
ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل الرأس والرجلين
في التيمم على ذكرهما وعلى هذا لو مات قبل الصوم
اطعم من تركته كفاية صوم رمضان خلافا
لاكفارة على من اصاب عينه بالعين واعترف
انه قتلها وان كانت العين حقا لان ذلك
لا يفضي الى القتل غالبا فلا يعد مهلكا وينذب

Copyright © King Saud University